مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 690 ـ 704

# تطور تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

# Evolution Of The Application Of Criminal Responsibility Of A Joint Stock Company's Principle

تاريخ الإرسال: 2019/09/25 تاريخ القبول: 2019/12/26

مديحة مخربش (*)
جامعة الجزائر1
madihamimi5@gmail.com

**ملخص:**

تعتبر المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة بصفة خاصة والشركة التجارية بصفة عامة كشخص معنوي حقيقة تشريعية، فقد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها، إذ أقرتها غالبية التشريعات الحديثة في مختلف الدول، وقد نهجها التشريع الجزائري إثر التعديل الذي أجري على قانون العقوبات في سنة 2004، فيكون بالتالي قد نظم شروط تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري سعيا منه لمواجهة الجرائم التي ترتكبها بعض الشركات التي وجدت لغايات غير مشروعة وحماية منه للأفراد والمجتمع الجزائري من أخطارها وأضرارها.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجزائية؛ شركة المساهمة؛ الشخص المعنوي؛ الجرائم.

***Abstract:***

*The criminal responsibility of the joint stock company in particular and the commercial company in general as a legal entity is considered a legislative fact, for it has exceeded all stages of the jurisprudential debate on it validity or not, as approved by most modern legislation in various countries, following the amendment to the Penal Code in 2004, the Algerian legislation has regulated the conditions for the application of the principle of criminal responsibility in Algerian law in an effort to counter the crimes committed by some companies found for illegal purposes and to protect individuals and society from their dangers and damages.*

***Keywords:*** *Penal responsibility; Joint Stock Company; Legal Person; Crimes .*

(*)- المؤلف المُراسل.

**مقدمة:**

لقد اعترفت التشريعات المختلفة للشركات التجارية بالشخصية المعنوية لتمكينها من مباشرة كل النشاطات الاقتصادية التي أنشئت من أجلها وما يتبعها من التصرفات القانونية التي يعترف بها للأفراد، كما أن الكثير من الأشخاص المعنوية الخاصة، على غرار الشركات التجارية تنشأ ظاهريا لغايات مشروعة مثل التجارة والصناعة، إلا أنها تستعمل كغطاء لأعمال غير مشروعة، مثل التهريب أو المضاربة أو الغش أو غيرها من الجرائم.

وحتى الشركات التي تنشأ لغاية مشروعة قد تؤدي قوة المنافسة وتشابك المصالح المالية أو الرغبة في الثراء السريع، إلى وقوعها في أخطاء جسيمة تضر بالحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وأمام كل تلك المخاطر وجد المشرعون أنفسهم في وضع يدعو إلى التفكير في كيفية مواجهة تلك الأخطار التي أصبحت تشكلها الكيانات المعنوية بعد أن تبين أنه لم يعد كافيا تحميلها فقط المسؤولية المدنية لإلزامها بتعويض الأضرار أو معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبونها، وهكذا بدأ موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بصفة عامة وشركة المساهمة بصفة خاصة يثير جدلا وكان محلا للكثير من الدراسات والبحوث، وقد نوقش في عدة مؤتمرات وانتهى الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى تفنيد كل الحجج والمبررات لرفض الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمناداة بإقرارها في القوانين الجنائية.

وانتهت أغلب التشريعات في الوقت الحاضر إلى إقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة كشخص معنوي منها التشريع الجزائري الذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب التعديل الذي أجري على قانون العقوبات سنة 2004 بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 وهكذا أصبح الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص يسأل جزائيا في التشريع الجزائري.

إن شركة المساهمة تمر فيما بين اكتساب شخصيتها المعنوية وزوالها، بثلاث مراحل رئيسية هي: مرحلة التأسيس، ومرحلة التسيير ومرحلة التصفية.

وتمثل المرحلة الثانية حياة الشركة، إذ تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأساسية التي تمارس فيها النشاطات التي أنشئت من أجلها، فإذا التزمت في هذه المرحلة حدود القانون وابتعدت عما يعد خرقا لأحكامه في أي مجال منه فإنها ستبقى بعيدة عن تحمل أية مسؤولية، أما إذا خرقت أحكام القانون، فإنه كما يمكن قيام مسؤوليتها المدنية، يمكن قيام مسؤوليتها الجزائية أيضا في القوانين التي أقرت هذه المسؤولية عليها باعتبارها احد الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية.

وإن أغلب الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية تحصل في هذه المرحلة الثانية من حياتها، وهنا يثور التساؤل حول مدى مسؤوليتها جزائيا عما قد يرتكب لحسابها من طرف مؤسسيها أو ممثليها أو أجهزتها أثناء المرحلتين المتبقيتين من حياتها أي مرحلة تأسيسها ومرحلة التصفية، غير أنه قد يحدث وإن يتقرر حل شركة المساهمة بدون أن تخضع للتصفية كحالة اندماجها في شركة أخرى أو تنفصل إحدى وحدات الشركة وتكون شركة جديدة فتثار قيام مسألة المسؤولية الجزائية بالنسبة لها أيضا.ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة خلال كل مرحلة من هذه المراحل؟

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنجيب على هذه الإشكالية من خلال تقسيم الدراسة إلى 3 محاور:

المحور الأول: المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة في مرحلة التأسيس

المحور الثاني: المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة في مرحلة التصفية

المحور الثالث: المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة في مرحلة الاندماج والانفصال

**المحور الأول: المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة في مرحلة التأسيس**

إن مرحلة تأسيس شركة المساهمة تشتمل على عدة عمليات، تبدأ بتوقيع عقدها التأسيسي ثم القيام بإتمام موجبات التأسيس من طرح أسهمها للاكتتاب لتنتهي بقيدها في السجل التجاري.مما يعني أنه سيمضي وقت قد يكون طويلا، يفصل بين توقيع عقد تأسيس الشركة وإتمام شكليات تأسيسها، مثلما هو الحال في حالة التأسيس عن طريق الدعوة العلنية للادخار[1] والسؤال المطروح هنا هو في أي زمن من تلك العمليات تصبح الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية وبالتالي تصبح تسأل جزائيا


EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

كشخص معنوي ؟ وهل تقوم مسؤوليتها جزائيا أثناء فترة عمليات تأسيسها تلك؟ وفي هذا الإطار سنتطرق إلى موقف التشريع من مرحلة التأسيس أولا والفقه الراجح ثانيا

**أولا- موقف التشريع من مرحلة التأسيس:**

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2].

إلا أنه قبل هذا التاريخ أي في مرحلة القيام بإجراءات تأسيسها تكون فاقدة لمقومات اكتساب الشخصية القانونية، وبالتالي فما يصدر عن مؤسسيها من تصرفات غير قانونية تعد جريمة وفقا للقانون تنسب لهم دون الشركة[3]، والتشريعات المختلفة قد اتفقت غالبيتها حول زمن قيام الشخصية المعنوية للشركات التجارية وقد اختارت الكثير من التشريعات العربية والأوروبية، منها القانون التجاري الجزائري والقانون الفرنسي أن يبدأ زمن اكتساب شركة المساهمة للشخصية المعنوية بتاريخ قيدها في السجل التجاري.وهو ما يعني أن مسؤوليتها الجزائية لا تقوم إلا بتمام إجراءات قيدها في السجل التجاري.وقبل ذلك لا تسأل الشركة جزائيا عما يرتكب من جرائم لحسابها من قبل مؤسسيها، ففي مرحلة التأسيس تلك التي تمتد إلى غاية لحظة قيدها في السجل التجاري لا تكون الشركة مسؤولة جزائيا، ولو طالت مدة هذه المرحلة[4] وعلى هذا الأساس قيل أن معيار الشخصية المعنوية يعد ضروري في تقرير المسؤولية الجزائية وأنه متى ثبتت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسته لنشاطه[5].

واستنادا إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[6]، فان المساءلة الجزائية تتطلب إسناد الواقعة إلى شخص معنوي، وانه خلال مرحلة التأسيس لا تكون شركة المساهمة قد اكتسبت الشخصية المعنوية بعد، ومن لحظة تسجيلها في السجل التجاري فقط يصبح لمسيريها حق تمثيلها وتحميلها نتائج التزاماتها مما يؤدي معه إلى انتفاء المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التأسيس.

ومما سبق يمكن القول أن الأشخاص المعنوية باتت واقعا ملموسا وتسيطر على جل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذه السيطرة قد تفتح الباب أمام

تجاوزات خطيرة الأثر، لهذا فإن التسليم بمكانة وهيمنة الأشخاص المعنوية كان سببا رئيسا وراء قبول عديد التشريعات الجزائية المقارنة لمسؤوليتها الجزائية[7].

هناك جرائم قد ترتكب في شركة المساهمة قيد التأسيس من قبل أشخاص قد يكونوا مؤسسوا هاته الشركة، وقد يكون مديرها أو أحد القائمين بالإدارة وقد يكون شخص آخر أتى بتصرفات تشكل جريمة يعاقب عليها القانون[8] وتلتزم الشركة بدفع الغرامات باعتبار أن الغرامة لا تتضمن معنى العقوبة بقدر ما تعني تعويضات تدفع للخزينة العامة عن الضرر الذي أصابها[9] وقد نص قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المتعلقة بالأموال ومنها جريمة خيانة الأمانة وكذا جريمة النصب والاحتيال.

كما تضمن القانون التجاري نصوص قانونية ذات طابع جزائي الغاية منها ردع كل من تسول له نفسه الإحتيال على قواعد وإجراءات تأسيس شركة المساهمة وقد تناول المشرع هذه الجزاءات وعنونها بالمخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة وتتمثل هذه المخالفات في:

- جنحة إصدار أسهم شركة مؤسسة بصفة غير نظامية
- جنحة الإعلام الكاذب في تحرير شهادة الإيداع
- جنح التظاهر بالاكتتابات والدفوعات ونشر وقائع مزورة
- جنحة الزيادة التضليلية للحصص العينية
- جنحة الممارسة الغير نظامية لمهام مندوب الحصص.
- جنحة تداول الأسهم، أسهم دون قيمة اسمية، اسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الاجل، الوعود بالأسهم[10].

**ثانيا- موقف الفقه من مرحلة التأسيس:**

ولقد اتجه الفقه الحديث إلى إقرار المسؤولية الجزائية مفندا بذلك الحجج التقليدية المعارضة لهذه المسؤولية[11].

لقد أثارت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية خلافا فقهيا، إذ اختلفت الآراء بين دعاة الأخذ بها والرافضين لها[12]، إلا أن التشريعات الحديثة قد اعتبرت المسؤولية الجزائية حقيقة واقعية في عالم القانون الجزائي[13]، وعلى خلاف ما تقرر في التشريع


EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

هناك جانب من الفقه الفرنسي من قال بعدم الخلط بين القول بانتفاء المسؤولية الجزائية للشركات في مرحلة التأسيس، في وضعين قانونيين هما: استفادة الشركة من تصرف أو تنفيذها لعمل يعد جريمة بعد تسجيلها وحصولها على الشخصية المعنوية.

ففي الحالة الأولى: يعاقب المشرع الفرنسي على واقعة الاستفادة من الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة بأية وسيلة على الرغم من العلم بمصدرها، ومثالها إذا قام احد المؤسسين بالحصول على مواد أو وسائل لمصلحة الشركة في طور التأسيس بشروط جد مفيدة عن طريق البيع بالمزاد العلني، من خلال مخالفة التنظيم الحر لعملية البيع بالمزاد العلني، وهي الواقعة التي تعد جريمة وفقا لنص المادة 313 من قانون العقوبات الفرنسي[14]، فاستفادت الشركة بعد حصولها على الشخصية المعنوية من هذه الوسائل يجعلها أيضا مرتكبة لجريمة الإخفاء، وبالتالي تسأل جزائيا الشركة التجارية كشخص معنوي عنها.

وبالنسبة للحالة الثانية، والمتعلقة بحالة ما إذا قامت الشركة بتنفيذ عمل سابق على حصولها على الشخصية المعنوية، وكان هذا العمل يعد جريمة، فإنه تثبت المسؤولية الجزائية لها .

**المحور الثاني: المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة في مرحلة التصفية**

تنقضي الشركة بانقضاء شخصيتها المعنوية وهذا إذا توافرت أسباب لذلك[15]، لكن المشرع الجزائري أبقى على شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها قصد المحافظة على حقوق دائني الشركة من الضياع أو استيلاء الشركاء عليها وتمكين المتعاملين مع الشركة من استيفاء حقوقهم[16] ويكون المصفي بذلك هو الممثل الشرعي لها أثناء هذه المرحلة وتنتهي هذه المرحلة بتقديم المصفي حساب التصفية ولذلك سوف نبرز موقف المشرع الجزائري من مسألة مدى مسؤولية الشركة جزائيا خلال مرحلة التصفية أولا، ولموقف الفقه ثانيا.

**أولا- موقف التشريع من مرحلة التصفية:**

إنّ امتداد الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية ثابت في القانون الجزائري بحسب ما نصت عليه المادة 766 من القانون التجاري والمادة 444 من القانون المدني وهذا مكرس قانونا مهما كان السبب المؤدي لانقضائه[17].


EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

وحسب القانون التجاري فإنه مهما يكن سبب حل الشركة، فإنها تخضع للتصفية[18] إذ أن أسباب حل الشركات متعددة، بعضها يؤدي حدوثه إلى انقضاء الشركة بقوة القانون. وبعضها لا يؤدي بذاته إلى انقضائها، ولكن يتوقف هذا الانقضاء على تدخل إدارة الشركاء أو حكم القضاء. كما أن هناك أسباب عامة تؤدي إلى انقضاء جميع أنواع الشركات التجارية، كانتهاء الأجل المحدد للشركة وانتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله وهلاك رأس المال واتفاق الشركاء على انهاء الشركة وافلاسها وحلها بحكم قضائي، وهناك أسباب خاصة بشركة المساهمة وتتمثل في حالة انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني وهو(07) مساهمين منذ أكثر من عام كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري ويجوز لها أن تمنح الشركة أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع المحكمة أو الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع[19].

كما تنحل شركة المساهمة وفقا للشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع راس مال الشركة، فان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.." والزمت نفس المادة بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي وهذا في حالة إذا تقرر عدم حل شركة المساهمة.

ولا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء هذا الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر عن الجمعية العامة أو من القضاء، فان شخصيتها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد يأخذ وقتا طويلا.

لذا تبرز الحاجة إلى تعيين من يتولى تصفية الشركة، لأن سلطة مديرها تنقضي تبعا لانقضاء الشركة، ويتولى تعيين المصفي عادة الشركاء، سواء تم ذلك في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في اتفاق لاحق، وبالتالي يعد المصفي ممثلا شرعيا


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

لهذه الأخيرة وهومانصت عليه المادة 788 من القانون التجاري الجزائري وقد أجمعت التشريعات المختلفة على إقرار مسؤوليته الشخصية عن اخلاله بالتزاماته، ومسؤوليته الشخصية أيضا عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه وهذا ما نصت عليه المادة 776 من القانون التجاري الجزائري.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري تتحمل الشركة المسؤولية الجزائية ليس فقط قبل صدور القرار بحلها بل حتى على الجرائم خلال هذه المرحلة متى توافرت شروط المسؤولية وتتمثل في الغرامة وعقوبات أخرى تكميلية لأنها عقوبات تتلاءم مع وضعية الشركة بعد حلها ويمكن تنفيذها مادامت محتفظة بذمتها المالية أثناء مرحلة التصفية[20].

وبموجب ذلك يكون المشرع قد أفرغ عقوبة حل الشخص المعنوي من محتواها واكتفى بتوضيح مفهومها وشروط تطبيقها[21].

**1- المخالفات المتعلقة بحل شركة المساهمة:** جاء في المادة 832 من القانون التجاري: أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج أو إحداهما:

رئيس شركة المساهمة، القائمون بإدارتها إذا:

- أصبح المال الصافي للشركة أقل من ربع رأس المال بسبب الخسائر.

- إذا امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة خلال أربعة أشهر مع المصادقة على الحسابات.

- إذا تعمدوا عدم الإبلاغ وإيداع لدى كتابة المحكمة القرار المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بعد نشره رسميا مع تقييده بالسجل التجاري.

**2- المخالفات المتعلقة بالتصفية:** جاء في المواد " 838 و839 و840 ق ت »يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر بغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو إحدى العقوبتين مصفي الشركة الذي:

**أ-** لم يقم عمدا خلال شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه كمصفّي بجريدة رسمية بالولاية التي يوجد بها بالإضافة إلى عدم إيداع القرارات التي قضت بالحل بالسجل التجاري.


EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

**ب-** عدم استدعاء عمدا الشركاء في نهاية التصفية للبث في الحساب النهائي وعلى ابراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات إختتام التصفية، ولم يضع حساباته لدى كتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها حسب المادة 774 ق ت.

وتطبق نفس العقوبات إذا كانت تصفية شركة طرأت طبقا لأحكام المادة 778 إلى 794 ق ت على المصفي الذي:

- لم يقدم عمدا في الستة أشهر بعد تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لانهاء تلك العمليات.

- لم يضع عمدا خلال الثلاثة أشهر بعد اختتام السنة المالية، الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.

- لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عليها.

- لم يستدعي على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.

- استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون تجديد.

- لم يودع في حساب جاري CCP لدى بنك باسم الشركة التي تصفي خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم قرار توزيع الأموال للشركاء والدائنين خلال سنة واحدة من اختتام التصفية.

كما يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو إحداهما المصفي الذي يقوم عن سوء نية:

- بإستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771 ق ت.


EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

**ثانيا- موقف الفقه:**

ذهب أغلب الفقه الفرنسي إلى إمكانية مساءلة الشركة جزائيا عن الجرائم المرتكبة في مرحلة التصفية وحتى الجرائم المرتكبة قبل حلها أيضا، وأن اختتام عمليات التصفية هي وحدها التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وقد استند في ذلك على أن الشركة كشخص معنوي يجب أن تسأل جزائيا مادامت تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، ويكون لها ممثلين مما يعني إمكانية استمرارها في ارتكاب الجرائم ومساءلتها جزائيا عنها بالخصوص إمكانية تطبيق عقوبات الغرامة أو المصادرة، وعدم استبعاد حقوق الخزينة العامة من الذمة المالية للشركة مادامت عمليات التصفية لم تصل إلى نهايتها بعد[22].

و ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية للقول بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية الجزائية على جرائم الشركة المرتكبة من قبل ممثليها خلال مرحلة التصفية، وعللوا ذلك أن الهدف من اجل إبقاء الشخصية المعنوية للشركة هو التصفية والمحافظة على حقوق الغير فلماذا يتم القول بعدم مساءلتها طالما أن هذه الشخصية مازالت قائمة، إلا أن هذا الرأي قد إصطدم بالتزام القاضي المتمثل في تفسير نصوص القانون الجزائي تفسيرا ضيقا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاعتبارات التي تستوجب إمتداد الشخصية المعنوية في نطاق القانون التجاري قد يصعب الأخذ بها في نطاق القانون الجزائي[23] .

وبناء على جملة ماسبق، فانه يمكن القول بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية خلال مرحلة التصفية في القانون الجزائري، ليس فقط الجرائم المرتكبة قبل صدور القرار بحلها، وانما أيضا عن الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة أيضا، متى توافرت شروط قيام هذه المسؤولية وهي ارتكاب الجريمة من قبل أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وارتكاب هذه الجريمة لحسابها.

**المحور الثالث: المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة في حالة الاندماج أو الانفصال**

تنقضي الشركة قبل حلول أجلها نتيجة إدماجها[24]، يقصد بالاندماج قيام شركة بضم شركة أخرى، وهذا مايسمى بالاندماج بطريق الضم أو مزج شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة وهو مايسمى بالاندماج بطريق المزجّ، ويتضمن الاندماج قبول مساهمي الشركة المندمجة في الشركة الدامجة ويتطلب زوال إحدى الشركتين أو


EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

كليهما[25]، وتلجأ عادة الشركات للاندماج قصد الزيادة في قدراتها الإنتاجية[26]، وبمجرد وقوع الإندماج تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتعد الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة[27] ويحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ولكن يثور التساؤل في حال ارتكاب الشركة جرائم قبل اندماجها فمن تتحمل المسؤولية الجزائية؟

ونظرا لغياب النص في التشريع الجزائري فإنه يتحتم الأمر الأخذ بما استقر عليه القضاء التجاري والفقه.

**أولا- موقف القضاء من حالة الإندماج أو الإنفصال:**

لقد كان للقضاء الفرنسي[28] الفرصة للإجابة على التساؤل المتعلق بمدى مسؤولية الشركة جزائيا في حالة الإندماج، بأن أجابت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر بشأن قضية متعلقة بالمسؤولية الجزائية لشركة مندمجة، بأن قررت عدم جواز متابعتها جزائيا بعد إندماجها، وذلك متطابق منطقيا مع نص المادة 121 من القانون الفرنسي التي تنص: لا احد مسؤول جزائيا إلا عن فعله الشخصي، وبناءً عليه رفضت إدانة الشركة الدامجة[29].

فعلى هذا الأساس، (أي نهاية الوجود القانوني) للشركة المندمجة التي تحل وجوبا بدون أن تطلب الأمر تصفيتها وتفقد شخصيتها المعنوية ولا يعد لها أي وجود قانوني، وأسست محكمة النقض الفرنسية[30]حكمها المذكور برفض إدانة الشركة الدامجة من اجل الوقائع المنسوب ارتكابها إلى الشركة المندمجة.وذلك لكون عملية الاندماج والتي من خلالها تجتمع شركتين على الأقل لتكوين شركة واحدة لا تتم معها عملية انتقال للمسؤولية الجزائية كعنصر من الذمة المالية على خلاف المسؤولية المدنية.كما أن المسؤولية الجزائية مرتبطة بالشخص مرتكب الجريمة سواء كان طبيعي أو معنوي وعلى هذا الأساس فلا الشركة المندمجة المنحلة، ولا الشركة الدامجة التي انتقل اليها رأس مالها تكون محل مساءلة جزائية، وأنه فقط المسؤولية المدنية لهذه الأخيرة من يمكن اقامتها ضدها.االجريمة مرتبطة بالشخص المعنوي الذي ارتكبها.


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وفي قرار صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2003- ملف رقم 02/86375 قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أيضا باستبعاد المسؤولية الجزائية للشركة الدامجة عن الجرائم المرتكبة من قبل الشركة المندمجة بمبرر أن الاندماج إلى فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها القانونية، وتطبيق أيضا لمبدأ شخصية الدعوى العمومية فالحل عن طريق الاندماج إلى نهاية الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، لأنها لا تمر بفترة تصفية، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لها، دون اية إمكانية لاستمرار هذه الدعوة ضد الشركة الدامجة تطبيقا لمبدأ شخصية الدعوى العمومية[31].

واستنادا إلى هذا المبدأ أيضا، أي مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية سارت محكمة النقض الفرنسية في القضاء بعدم مسؤولية جزائيا الشركات الناشئة عن عملية الانفصال .

وبناءً على ذلك فإنه في حالة الإندماج، لا الشركة المندمجة التي ارتكبت الجريمة بواسطة أحد أعضائها أو ممثليها لحسابها، ولا الشركة الشركة الدامجة أو المندمج فيها التي إنتقلت الذمة المالية إليها، يمكن متابعتهم جزائيا في القانون الجزائري وذلك لأن الشركة المندمجة التي تحل وجوبا دون تصفية لا يعد لها وجود قانوني، وبالتالي فان الإندماج لا ينقل المسؤولية الجزائية تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي[32].

**ثانيا- موقف الفقه من حالة الاندماج والإنفصال:**

المبدأ أن اندماج الشركة يضع حدا لوجودها القانوني، مما يجعل مسؤوليتها الجزائية لا يمكن أن تقوم بعد ذلك لأن الشركة كشخص معنوي لا يعد لها وجود فلا ذمة مالية لها ولا أهلية، ولا يمكن متابعتها جزائيا عندئذ، لكن بما أن الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الانفصال تنتقل اليهم كامل الذمة المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات من الشركة المندمجة أو المنفصلة، وتحل محل هذه الأخيرة في كل مالها من حقوق والتزامات بمعنى أن المسؤولية الجزائية تنتقل كأحد عناصر ذمتها، ويمكن عندها متابعة الشركة الدامجة أو الشركات الناتجة عن الانفصال عن الوقائع المرتكبة من طرف الشركة المندمجة أو المنفصلة.


EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

وقد أثيرت في الفقه الفرنسي فكرة الإبقاء على المسؤولية الجزائية إلى مابعد حل الشركة التجارية في حالة الإندماج، تحت مبرر وجود خطرللغش والتحايل على القانون، أي في الحالات التي يكون فيها الحل نتيجة قرار إرادي يتخذ للتخلص من المسؤولية الجزائية، إستنادا إلى فكرة أنه رغم زوال الشركة المنحلة، يبقى المشروع يتابع نشاطه الإقتصادي تحت ستار جهاز قانوني جديد، وأنه في حالة الإندماج فإن الشركاء في الشركة المندمجة يصبحون شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالتالي يتحصلون على الحصص أو الأسهم في هذه الشركة، إلا أن كل هذه المحاولات التي ذهب إليها الفقه الفرنسي للإبقاء على المسؤولية الجزائية إلى مابعد حل الشركة التجارية في حالة الإندماج، قد تم الرد عليها بأنها تصطدم كلها بطبيعة الحال بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية الذي على أساسها وحده مرتكب الجريمة يمكن متابعته، والمبدأ الدستوري مفاده أن لا أحد مسؤول جزائيا إلا عن خطأه الشخصي.

**خاتمة:**

قد تناولت فيه هذه الورقة البحثية احد أهم المواضيع القانونية التي تشكل موضوع شائك ويبقى هذا الموضوع قيد التطور والنمو ويقتضي جرأة تشريعية لتغطية كل الثغرات حتى يصبح أداة فعالة في مواجهة حقيقة الجريمة المتنامية لشركة المساهمة بالأخص ويعتبر إقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي في التشريع الجزائري خطوة مهمة من خطوات مواجهة الأخطار التي ترتكب بإستعمال وسائلها ولحسابها من قبل هيئات إدارتها أو ممثليها بعد أن أصبحت تستعمل كدرع يتم التخفي وراءه للإفلات من العقاب.

ولقد خلصت في هذا الإطار إلى مجموعة من النتائج:

- إنه ومواكبة للتطورات الحاصلة في الميدان الإقتصادي ستلجأ بلا شك الشركة إلى إستعمال طرق غير مشروعة لتحقيق أهدافها الخاصة، الأمر الذي دفع المشرع إلى إقرار بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية.


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

- فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لشركة المساهمة، بالنسبة للتساؤلات المطروحة حول جواز إقامة هذه المسؤولية ليست فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة، بل على الشركة نفسها بصفتها شخص معنوي.

- إنه من خلال المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري لا تزال الشركات التجارية لا تسأل جزائيا كشخص معنوي في القانون التجاري عن جرائم الشركات المنصوص عليها، مع أن مبدأ المسؤولية تم تكريسه في التشريعات الأجنبية كان لقمع جرائم الشركات فلا يعقل ان لا تسأل الشركة التجارية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري التجاري.

- وكذلك وما استخلصته من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع شدد على شرط أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشركة، وهذا سيقلص حجم تطبيق مبدأ تكريس المسؤولية الجزائية، معاقبة الشركات الكبرى مثلا شركة المساهمة التي تكون ذات فروع، لا يمكن أن يمارس رئيسها المدير العام أو رئيس مجلس إدارتها كل الاختصاصات الإدارية والتقنية وغيرها من الاختصاصات في نفس الوقت، وإنما يعهد بها عن طريق التفويض إلى مدراء وحدات ووكالات وفروع الشركة.

## الهوامش والمراجع:

(1)- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2014، ص146.

(2)- المادة 549 من القانون التجاري الصادر بموجب الامر75/59 المؤرخ في 1975/06/26

(3)- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، سطيف، 2016/2015، ص69.

(4)- محمد حزيط، المرجع سابق، ص147.

(5)- سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص65.

(6)- المادة 51 من القانون 04/15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

(7)- Ar .jurispedia.org (ذاتية المسؤولية الجزائية للذات المعنوية).

(8)- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، ص21.


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(9)- المادة 18 مكرر من القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن الإجراءات الجزائية والذي يتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية الجزائية.

(10)- حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، جامعة إبن خلدون، الجزائر، 2013، ص150.

(11)- سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص33.

(12)- زادي صفية، المرجع سابق، ص55.

(13)- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص384.

(14)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 148.

(15)- زادي صفية، المرجع سابق، ص70.

(16)- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزائر، 1979، ص125

(17)- محمد حزيط، المرجع سابق، ص151.

(18)- الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، ص 301

(19)- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص265.

(20)- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص158.

(21)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط4، 2007، ص204 .

(22)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 156

(23)- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، كتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2010، ص168

(24)- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص33

(25)- علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2003، ص142

(26)- سامي محمد الخراشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركة المساهمة العامة( دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص143.

(27)- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2011، ص203.

(28)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص159

(29)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص159-160

(30)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص161

(31)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 162

(32)- محمد حزيط، مرجع سابق، ص162.


EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X